Palestinian National Authority
Ministry of Telecom & Information Technology
Minister's Office

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مكتب الوزير

25 -01- 2012
د/ ١٨/١/٢٠١٢

قرار وزاري رقم (١٨) لسنة 2012

بشأن اذن خاص بادارة و تشغيل مقسم تبادل الانترنت في فلسطين

- استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.
- واستناداً إلى قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996 والتشريعات الصادرة بموجبه.
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
- وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، قررنا مايلي:

المادة الأولى
التعريفات

- مقسم تبادل الإنترنت: هو نقطة التقاء مركزية لمقدمي خدمة الإنترنت في فلسطين، الغرض منه هو توجيه حركة مرور الإنترنت داخل فلسطين، بين المشغلين المحليين، وبأكبر قدر من الكفاءة.
- المخول له : جمعية مجتمع الإنترنت – فلسطين (ISOC – PS).

المادة الثانية
نطاق الإذن

تمنح الوزارة المخول له إذناً لإدارة وتشغيل مقسم تبادل الانترنت – فلسطين (Pix) لتوجيه حركة مرور الانترنت داخل فلسطين بين المشغلين المحليين.

المادة الثالثة
الإدارة والتشغيل

يدار مقسم تبادل الانترنت الـ PIX من قبل جمعية مجتمع الإنترنت – فلسطين (ISOC – PS) على أساس مشروع غير ربحي، ويتم تشغيله من قبل مفوضين عن الجمعية (ISOC – PS) بطريقة مهنية تكفل تقديم الخدمات لجميع المستفيدين دون تمييز وبجودة عالية.

المادة الرابعة
المستفيدين

مزودي خدمات الإنترنت المرخصين والشبكة الحكومية وأي جهة أخرى تحصل على موافقة الوزارة.

المادة الخامسة

آليات الربط

1- يتم تمكين (المستفيدين) من الربط بمقسم تبادل الإنترنت، بعد استيفاء شروط الربط المعلنة من قبل الادارة، ودفع رسوم الربط المعتمدة من قبل الوزارة وعلى أن تنظم عملية الربط وفق إتفاقية خاصة تحدد بموجبها شروط الربط والإلتزامات وآلية فض النزاع والأسعار إضافةً إلى اتفاقية مستوى جودة الخدمة.

2- يتم الربط بالمقسم عبر إحدى الشركات المرخصة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعلى أن يكون الوصل مباشر بين المستفيد و الـPIX وتقديم الطلب المناسب للربط ودفع رسوم الربط وفقاً لقائمة الأسعار المعتمدة والمعلنة.

المادة السادسة

التفاصيل التقنية

على المستفيدين من خدمات الـPIX استخدام بروتوكول البوابة والتوجيه **BGP4** بين المستفيدين والمقسم، إضافةً الى امتلاك كل منهم لرقم النظام الذاتي أو المستقل (ASN) Autonomous System Number مسجل للعمل داخل البلد.
من جهة اخرى، تقتصر البيانات المتبادلة على البيانات الناشئة والمنتهية (Originated & Terminated) عند أحد (المستفيدين) و يمنع تعريف الـPIX كطريق افتراضي (بوابة افتراضية Default Gateway) من قبل اي من (المستفيدين) أو ان يوجه للـ PIX أي بيانات أو حركة مرور غير موجهة للانتهاء بأي من المستفيدين الآخرين المتصلين بالـPIX.

المادة السابعة

التزامات المخول له

1- الالتزام بأحكام قانون الاتصالات رقم 3 لسنة 1996 والتشريعات الصادرة بموجبه، والتشريعات التي تصدرها الوزارة من وقت لآخر لتنظيم قطاع الاتصالات.
2- لا يجوز التنازل عن الإذن الممنوح لأي شخص آخر دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة، حيث انه إذن شخصي خاص بجمعية مجتمع الانترنت – فلسطين.
3- الالتزام بعدم تقديم أي خدمات اتصالات غير الخدمات المحددة بموجب الاذن، إلا بترخيص مسبق من الوزارة.
4- الالتزام بعدم إلحاق أضرار أو تداخلات مع شبكات وأنظمة المشغلين الآخرين المرتبط معهم بينياً.
5- الالتزام بعرض أي اتفاقية يعقدها مع المرخص لهم على الوزارة لغايات الاعتماد والموافقة.
6- الالتزام باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على الخصوصية والسرية للمعلومات .
7- لا يجوز للمخول له بموجب هذا الإذن أن يقدم خدمات اتصالات تجارية للمستخدم النهائي .
8- هذا الإذن لا يجيز للمخول له امتلاك بوابة دولية للنفاذ لشبكة الانترنت العالمية.

المادة الثامنة

مدة و صلاحية الإذن

1- تمنح الوزارة المخول له إذناً للتشغيل لمدة عام من تاريخه.
2- مدة الإذن سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير.
3- يبدأ التشغيل خلال ثلاثة شهور من تاريخ الإذن وخلافاً لذلك يعتبر الإذن لاغياً.

المادة التاسعة

الرقابة

للوزارة الحق في الرقابة على المخول له للتحقق من مدى تنفيذ الالتزامات الواردة في الإذن وذلك من خلال:
1- الزيارات الميدانية والنفاذ إلى أنظمة التشغيل والاطلاع على البيانات المالية والفنية المتعلقة بالمشروع.
2- تزويد الوزارة بالتقارير الفنية الدورية كل ستة شهور وذلك خلال 30 يوماً من نهاية الربع الثاني من السنة المالية للمخول له.
3- تزويد الوزارة بالتقارير السنوية بحيث تتضمن المعلومات التالية:
أ. تقرير الموازنة العامة المدقق.
ب. تقرير تحليل التكلفة للخدمات المقدمة.
ت. أي معلومات أخرى تطلبها الوزارة حسبما يلزم لتقييم التقارير المالية.

المادة العاشرة

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشر

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مشهور أبو دقة
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

نسخة إلى:
- الأخ الوكيل.
- الملف.